الحادثة المعينة بوقتها المعين ان وجد قبله لزم ان يكون الحادث فيه لامتناع تاخر
الشيء عن غرضه وان لا يكون الغرض غرض هذا الحادث لامتناع ان يكون غرض الشيء
قبله لكن كلا اللازمين بط اما الاول فلاستحالة وجود الحادث قبل ما او جد واما
الثاني فلانه خلف وان وجد فيه لى ان وجد الغرض في وقت وجود الحادث فلا
محالة يكون ذلك الغرض مختصا بذلك الوقت فح عاد الكلام في اختصاصه به اى
اختصاص ذلك الغرض بهذا الوقت بان نقول الغرض من حدوث هذا الغرض
في هذا الوقت اما ان يوجد قبل هذا الوقت او معه والاول يوجب المحذور المذكور
والثاني يوجب الكلام بعينه اليه ولزم التسلسل او التنزيه عن الغرض وهو المط و
اتفقت المعتزلة على ان افعاله واحكامه معللة برعاية مصالح العباد لان ما لا غرض
فيه عبث وهو على الحكيم مح واجيب بان العبث المذكور في قولكم العبث على الحكيم
مح ان كان هو الخالي عن الغرض فهو عين المدعى فيكون استدلالا بالشيء على نفسه
وان كان غيره فلا بد من تصويره اولا وتقريره اى بغير ما استحال الله عليه تعالى
ثانيا السادسة قالت المعتزلة الغرض من التكليف التعريض اى تعريض العباد
المكلفين لاستحقاق التعظيم بالثواب بسبب ارتكابهم المكلف به فان التفضل
والتبرع به اى بالتعظيم بدون استحقاق ذلك الشخص للتعظيم قبيح عقلا فلا
يصدر منه تعالى قلنا مبناه اى مبنى هذا الكلام على القول بالحسن والقبح في افعاله
وقد تقدم بطلانه ومع ذلك فالتفضل انما يقبح ممن يتصور له النفع والضر واصح
منكر والتكليف بان العبد مجبر في افعاله لما مر من قبل فيكون افعاله الجارية مجرى

وان

حركات الجمادات فيقبح تكليفه ضرورة انه يقبح تكليف الجمادات ومن يجري مجراهم
ولانه ان يخلو عن الغرض كان عبثا فيقبح ولا يقع من الحكيم تعالى وان كان لغرض
فذلك الغرض لا يكون له لتعاليه ولا لغيره فانه تعالى قادر على تحصيله ابتداء فيقبح
التكليف واجيب بان حاصل التكليف بذاته اى اعلام من الحق الى الخلق بنزول
الثواب وحلول العذاب على اهل الجنة والنار وفرقان بين السعداء والاشقياء
فان المطيع سعيد والآبي شقي والامتثال والاباء علامات ومعرفات لا موجبات
وحكمه اى اذا كان التكليف عبارة عن الامرين المذكورين فلا نم قبح التكليف
وامتناع العراء عن الغرض وامثالهما وانما يمتنع ان لو استدعى حكمه علة لكن ذلك
بط فان حكمه لا يطلب لميته ولا يسال علته يعترض ولا يعترض عليه بانك لم خصصت
الثواب ببعض ويسال ولا يسال عنه تعالى كما قال تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون

الكتاب الثالث

في النبوات وما يتعلق بها كمباحث
الامامة وغيرها من السمعيات كالحشر والجزاء والشفاعة وفيه ثلثة ابواب
الباب الاول في النبوة وفيه مباحث الاول في احتياج الناس الى النبي
لما لم يكن الانسان بحيث يستقل بامر نفسه وكان معاشه من غذائه ولباسه
ومسكنه وسلاحه وغيرها لا يتم الا بمشاركة آخر من ابناء جنسه ومعاوضة
وله ان يعطي كل واحد صاحبه من عمله بانه اما ما خذ منه من عمله ومعارضة و
على ان يعمل كل واحد مثل ما يعمله الآخر تجربان بينهما فيما يعني اى يعوض لهما بما
يتوقف عليه صلاح الشخص كالاكل مثلا او النوع كتدبير المدن احتاج اى الانسان

ام صح

Copyright King Saud University